

معاملات مصرفية معاصرة
م.د. سبأ محمد علي يوسف

قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية
م/ المشاركة المنتهية بالتمليك
المرحلة الثالثة/ (الكورس الثاني)

المشاركة المنتهية بالتملك

المشاركة المنتهية بالتملك

شركة العقد هي التي تنشأ بين اثنين أو أكثر بعقد يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح. وهي مشروعة في الإسلام بدليل قوله ﷺ: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) [ص: ٢٤] فالخلفاء الشركاء. وجاء في الحديث القدسي: إن الله ﷻ يقول: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) .

وقد عرف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها: شركة العنان والمفاوضة والأعمال، والوجوه ولكنها كلها دائمة حيث يقوم الشركاء بالاشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو إتمام عملها الذي أنشئت من أجله، وقد ظهر في هذا العصر عدة صور لشركة الأشخاص منها: المشاركة المنتهية بالتملك الشركة المتناقصة فما حقيقة هذه الشركة، وما حكمها الشرعي؟

حقيقة المشاركة المنتهية بالتملك

المشاركة المنتهية بالتملك هي: شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها .

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة، وعليه جميع التزامات الشريك.

وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتمليك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.

الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك

١. أن يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض.
٢. أن يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.
٣. إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور التالية:
 - أ. قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
 - ب. تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.
 - ت. كتابة العقد والتوقيع عليه.
 - ث. فتح حساب خاص بالشركة.

ج. توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

٤. المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً أو كلياً ويوجد لذلك عدة صور

أ. أن يتفق الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة، وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

ب. أن يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها:

نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف.

ح. أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح. وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية كاملة .

التكليف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتمليك

من خلال العرض السابق الحقيقة هذه المعاملة يظهر أنها تتضمن العناصر التالية:

١. شركة عنان.

٢. وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

٣. بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً.

الحكم الشرعي في المشاركة المنتهية بالتمليك

إن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة. ولذلك فهي جائزة شرعاً.

وقد يقول قائل إن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء فلا تجوز شرعاً، ووجه الشبه أن المصرف اشترى حصة في الشركة، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة كما في بيع الوفاء، الدائن اشترى عيناً من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين.

والحقيقة أن الشركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته. وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به .

وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المشاركة المنتهية بالتملك واشترط لها الشروط التالية:

١. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
٢. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.
٣. أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.